

# الموضوع : التشريعات البيئية

قرار مجلس الوزراء رقم 722  
لسنة 2013 بشأن غرف  
التجارة و الصناعة والزراعة و  
الاتحاد العام للغرف

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 002 1891 3662383 • [abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

[abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)



قرار مجلس الوزراء

رقم ( 722 ) لسنة 2013

بتعديل اللائحة التنفيذية للكتاب الثاني

عشر من القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية

بشأن غرف التجارة والصناعة والزراعة والاتحاد العام للغرف

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع علي الإعلان الدستوري وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2010 ميلادية بشأن تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن النشاط التجاري .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (333) لسنة 2012 ميلادية بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثاني عشر من القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن غرف التجارة والصناعة والزراعة والاتحاد العام للغرف ، ومجلس أصحاب الأعمال الليبيين.
- وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد بكتابـه رقم (6236) المؤرخ في 3/10/2013 ميلادية.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (196) بتاريخ 20/11/2013 ميلادية.
- وعلى ما قرره ومجلس الوزراء في إجتماعه العادي السادس والثلاثين لسنة 2013 ميلادية.

قـرـر

مادة (1)

تعديل نصوص المواد ( 20 و 27 و 29 ) من اللائحة التنفيذية للكتاب الثاني عشر من القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن غرف التجارة والصناعة والزراعة والاتحاد العام للغرف ، ومجلس أصحاب الأعمال الليبيين بحيث تكون نصوصها على النحو التالي:

المادة (20) :

تكوين الجمعية العمومية للغرفة

تتكون الجمعية العمومية للغرفة من جميع أعضاء لجان الشعب المكونة لها المعتمدة بقرار من الوزير المختص ويصدر بتسمية أمين الجمعية العمومية قرارا من الوزير المختص من بين المقيدين بالغرفة، على أن يكون قد أتم سنة كاملة على قيده بالغرفة ومن المنتظمين بتجديد القيد، وتكون مدة العضوية بالجمعية العمومية للغرفة ثلاث سنوات قابلة للتמיד بما لا يجاوز المدة الأصلية بقرار من الوزير المختص.





المادة (27) :

تكوين لجنة إدارة الغرفة

تتكون لجنة إدارة الغرفة من عدد لا يزيد عن اثني عشر عضواً بمن فيهم أمين لجنة الإدارة، وتتولى الجمعية العمومية للغرفة اختيار ثلثي عدد أعضاء لجنة الإدارة من بين أعضائها، ويصدر بتسمية الثلث الباقي وأمين لجنة الإدارة قرار من الوزير المختص، على أن يكونوا من بين الأعضاء المقيدين بالغرفة وتكون مدة العضوية بلجنة الإدارة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اعتمادها من الوزير المختص.

وفي حالة خلو محل عضو من أعضاء لجنة الإدارة لأي سبب من الأسباب يتم اختيار من يحل محله وفقاً للآلية التي تم اختياره بها وتتولى لجنة الإدارة في أول اجتماع لها اختيار نائب أمين لجنة الإدارة من بين أعضائها يتولى المهام الآتية :

- 1- يحل محل أمين لجنة الإدارة عند غيابه .
- 2- ما يسنده إليه أمين لجنة الإدارة من مهام.

المادة (29) :

إنهاء العضوية من لجنة الإدارة

تنتهي العضوية من لجنة الإدارة إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

- 1- الوفاة .
- 2- الاستقالة .
- 3- التغيب عن حضور جلسات لجنة الإدارة ثلاث مرات متتالية دون عذر تقبله لجنة الإدارة.
- 4- إذا فقد شرط من شروط العضوية .

5- إذا صدر منه ما يخالف قواعد الاخلاق وحسن معاملة زملائه أو غيرهم .

وللوزير المختص إذا أخلت اللجنة بإحكام القانون أو مقتضيات الصالح العام أو انتهت مدتها أن يصدر قراراً بتعيين لجنة إدارة مؤقتة تحل محل لجنة الإدارة تكون لها نفس صلاحياتها إلى أن تتم دعوة الجمعية العمومية لاختيار ثلثي لجنة الإدارة و صدور قراراً باعتماد تسميتها .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء



122 / ص 35  
11 / 26 / 2013  
القانونية (ح . ف)